المطلب الثامن: أين يضع المصلى يديه بعد الركوع ؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن المصلى يرسل يديه بعد الركوع حيث قرر ذلك رحمه بقوله في المسألة"الأصل هو الإرسال كما هو وضع الإنسان خارج الصلاة, فلا يترك هذا الأصل إلا فيما ورد النص على خلافه، وهو القيام قبل الركوع، وأما القومة أي الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع فلم يرد حديث مرفوع صريح صحيح يدل على الوضع فيه، فيكون فيه العمل على الأصل، والأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة"([[1]](#footnote-2)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق الأئمة الأربعة على سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام قبل الركوع إلا الإمام مالك في رواية([[2]](#footnote-3)), وإن اختلفوا في موضعه, ثم اختلفوا في قبض اليدين أو إرسالهما بعد الركوع على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: يُرسل المصلى يديه بعد الركوع ولا يقبضهما, وهو مذهب الحنفية([[3]](#footnote-4)), والشافعية([[4]](#footnote-5)), وهو رواية عند الحنابلة([[5]](#footnote-6)), وقول الألباني([[6]](#footnote-7)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: يقبض المصلى يديه فيعود على الهيئة التي كان قبل الركوع, وهذا ظاهر قول ابـن حــزم الظـاهري([[7]](#footnote-8)), وبــه أفـتى ابــنحـجــر الهـيتـمـــي([[8]](#footnote-9))

من الشافعية([[9]](#footnote-10)), وبه قال العلامة ابن باز([[10]](#footnote-11)) وابن عثيمين([[11]](#footnote-12))رحمهم الله جميعا.

**القول الثالث**: المصلى مخير بين القبض والإرسال, وبه قال الإمام أحمد([[12]](#footnote-13)).

**سبب الخلاف في المسألة:** هو اختلافهم في المراد بالقيام الوارد في حديث وائل بن حجر أنه قال:"رأيت رسول الله إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله([[13]](#footnote-14))" هل المراد به القيام الذي كان قبل الركوع فقط فلا يكون القبض بعد الركوع, أو يشمل القيام بعد الركوع أيضا فيكون القبض بعد الركوع أيضا**.** والله أعلم.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** لأن قبض اليدين إنما يُسن في القيام الذي فيه ذكر مسنون, أو قراءة, أو القيام الذي له قرار, وأما هذا القيام لا قراءة فيه, ولا قرار له, فلا يشرع له القبض([[14]](#footnote-15)).

**الدليل الثاني:** أن الأصل هو الإرسال كما هو وضع الإنسان خارج الصلاة، فلا يترك هذا الأصل إلا فيما ورد النص على خلافه،وهو القيام قبل الركوع، وأما القومة أي الاعتدال بعد رفع الرأس من الركوع فلم يرد حديث مرفوع صريح صحيح يدل على الوضع فيه، فيكون فيه العمل على الأصل([[15]](#footnote-16)).

**الدليل الثالث**: أن القبض بعد الركوع لم يرد مطلقا في شيء من أحاديث الصلاة-وما أكثرها- ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد, ويؤيده أن أحدا من السلف لم يفعله, ولا ذكره أحد من أئمة الحديث([[16]](#footnote-17)).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** عن سهل بن سعد الساعدي قال:"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة:** أن سهلا أخبر أن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، ومعلوم أن السنة للمصلي في حال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه، وفي حال السجود أن يضعهما على الأرض حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وفي حال الجلوس بين السجدتين وفي التشهد أن يضعهما على فخذيه وركبتيه على التفصيل الذي أوضحته السنة في ذلك، فلم يبق إلا حال القيام, فعلم أنه المراد من حديث سهل، وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده؛ لأنه لم يثبت عن النبي التفريق بين القيامين, ومن فرق بين الحالين فعليه الدليل([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثاني**: عن وائل بن حجر قال:"رأيت رسول الله إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله"([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة**: الحديث يدل على مشروعية قبض اليدين في حال القيام, وهو يشمل كلا القيامين قبل الركوع وبعده بدون تفريق؛ إذ لم يفرق النص بينهما, والأصل عدم الفرق ما لم يأت الدليل, ومن فصل فعليه البرهان([[20]](#footnote-21)).

**الدليل الثالث**: أن العلماء ذكروا أن من الحكمة في وضع اليمين على الشمال أنه أقرب إلى الخشوع والتذلل, وأبعد عن العبث وهذا المعنى مطلوب للمصلي قبل الركوع وبعده, فلا يجوز أن يفرق بين الحالين إلا بنص ثابت يجب المصير إليه([[21]](#footnote-22)).

**دليل القول الثالث**: لم أقف على دليل لهذا القول. والله تعالى أعلم.

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني هو قبض اليدين بعد الركوع, وذلك لما يلي:

1. لعموم حديث وائل ابن حجر في قبض اليدين في القيام بدون تفريق قيام قبل الركوع وبعده.

**وأما ما ذكره أصحاب** القول الأول من التعليل لنصرة لقولهم من أن هذا القيام لا قراءة فيه, ولا ذكر له, ولا قرار فلا يسن له القبض.

**فيجاب عنه بجوابين:**

**الأول**: بأن قولهم هذا فرع عن القول بأن الطمأنينة في الاعتدال بعد الرفع من الركوع ليست بركن في الصلاة, وهو قول مردود ومخالف لما ثبت في السنة الصحيحة لأن النبي علَّم المسيء صلاته فقال:"...ثم ارفع حتى تعتدل قائما, ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا...([[22]](#footnote-23))" فإذا بطل الأصل بطل الفرع.

**الثاني**: قولهم بأنه ليس فيه ذكر غير مسلم؛ لأنه إنما يتم ذلك إذا قيل: بأن التحميد والتسميع ليس سنة, وهذا خلاف ظاهر النصوص([[23]](#footnote-24))([[24]](#footnote-25)).

**وأما قولهم:** بأن الأصل هو الإرسال كما هو حال الإنسان خارج الصلاة**.**

**فهذا يمكن أن يجاب عنه**:بأنه لا شك أن الأصل خارج الصلاة من حال الإنسان هو الإرسال,ولكن قياس حال الصلاة على حال خارج الصلاة قياس فاسد للاعتبار؛لمخالفته عموم حديث سهل بن سعد الساعدي, وائل بن حجر رضي الله عنهما.

**وأما قولهم** بأنه لم يرد فيه شيء من الأحاديث مطلقا.

**فيجاب عنه:** بأن قولهم هذا غير مسلم؛ لأن الأمر ليس كما قالوا, بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل, ووائل حجر وغيرهما, ومن تأمل في حديث سهل, وحديث وائل بن حجر وغيرهما اتضح له دلالتهما على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في حال القيام في الصلاة قبل الركوع وبعده؛ لأنه لم يذكر فيها تفصيل, والأصل عدمه([[25]](#footnote-26)).

**وأما قولهم:** بأنه لم يفعله أحد من السلف, ولا ذكره أحد من أئمة الحديث.

**فيجاب عنه**:بأن هذا غريب جدا، وما الذي يدلنا على أن أحدا من السلف لم يفعله، بل الصواب أن ذلك دليل على أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل؛ لأن الأحاديث السالفة تدل على مشروعية القبض حال القيام في الصلاة سواء كان قبل الركوع أو بعده, ولم ينقل عن أحد من السلف أنه عمل خلاف ذلك, وأكبر من ذلك أن النبي لم ينقل عنه أنه أرسل يديه حال قيامه من الركوع, ولو فعل ذلك لنقل إلينا كما نقل الصحابة ما هو دون ذلك من أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام([[26]](#footnote-27)). والله أعلم.

1. () مرعاة المفاتيح 3/63. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة1/144,والإشراف لقاضي عبد الوهاب1/241. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر: بدائع الصنائع2/32, والهداية1/80, والاختيار لتعليل المختار1/49, والعناية1/288. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مغني المحتاج1/255, ونهاية المحتاج1/585. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: الفروع2/199, والمبدع1/399, والإنصاف مع المقنع3/492, ومنتهى الإرادات1/215, والنكت والفوائد السنية مع المحرر1/62. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: صفة صلاة النبي للألباني ص121. [↑](#footnote-ref-7)
7. () قال ابن حزم:"ونستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة في وقوفه كله فيها".[المحلى4/113]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو أحمد بن محمد بن حجر أبو العباس الهيتمي السعدي الأنصاري، كان بحرا في الفقه وتحقيقه, تلقى العلم من شيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي, والشيخ الإمام المعمر الزيني عبد الحق السنباطي وغيرهما, صاحب التصانيف الكثيرة, منها:تحفة المحتاج، والفتاوى الهيتمية, مات بمكة سنة 974 هـ. ينظر: [النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص258, والأعلام للزركلي1/243]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي1/139. [↑](#footnote-ref-10)
10. () مجموع فتاوى ومقالات متنوعة11/,144, 153. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: الشرح الممتع3/104. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح2/205, والفروع /199, والمبدع 1/399, والإنصاف مع المقنع3/492, والنكت والفوائد السنية مع المحرر1/62. [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه النسائي في سننه الصغرى في كتاب الافتتاح, باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة 2/462, برقم886, والدارقطني في سننه1/35, برقم1104 والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي1/193, برقم854. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: بدائع الصنائع2/42, والمحيط البرهاني1/356, والعناية1/287, والبحر الرائق1/326. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري3/63. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: صفة الصلاة النبي للألباني ص121. [↑](#footnote-ref-17)
17. () تقدم تخريجه في ص (790). [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: مجموع فتاوى لابن باز11/132, وتحفة الأخوان له أيضا ص63, والشرح الممتع3/104. [↑](#footnote-ref-19)
19. () تقدم تخريجه في ص (820). [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: حاشية الروض المربع2/49, ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز11/33. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: شرح مسلم للنووي4/115, وفيض القدير6/642, وحاشية الروض المربع2/49, ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز11/139. [↑](#footnote-ref-22)
22. () تقدم تخريجه في ص (793-794). [↑](#footnote-ref-23)
23. () النصوص التي يخالفها قولهم هذا ما رواه أبو هريرة عن النبي أنه قال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه, فإذا ركع فاركعوا, وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد.." [متفق عليه تقدم]. وما رواه عبد الله بن أبى أوفى يقول كان رسول الله - - إذا رفع رأسه من الركوع يقول:"سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد".[رواه أبو داود برقم 846, والترمذي برقم3421. والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح" وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 3/346, برقم737]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام1/288, وحاشية الروض المربع2/49. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز11/138و139. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز11/140. [بتصرف يسير]. [↑](#footnote-ref-27)